ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-650) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-5742) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – غرامة التأخر في السداد - عدم حضور المدعي/المدعى عليه أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - قبول طلب المدعية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية - إلزام المدعى عليها بسداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية (الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك) بإلزام المدعى عليها مؤسسة ... بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الربعين الثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، والأرباع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠١٩م- دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا، وأن عدم حضور المدعي/المدعى عليه أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل – ثبت للدائرة: مخالفة المدعى عليها للنصوص النظامية؛ حيث لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعارها بضرورة السداد و إفادتها بتعليق خدماتها بموجب خطابات التنبيه المرفقة في ملف الدعوى ولم تستجب لذلك، عطفاً على عدم تزويد المدعية بأسباب العجز عن الوفاء بالتزاماتها الضريبية طوال فترة المراسلات مما يُعد إهمالًا وتقصيرًا منها في أداء التزاماتها الضريبية – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – قبول طلب المدعية – إلزام المدعى عليها بدفع الضريبة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٣١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،...وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-٥٧٤٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليها مؤسسة ... للمقاولات العامة سجل تجاري (...) لصاحبها ... هوية وطنية رقم (...)، بسداد مبلغ (٦٢١,٦٦١,١٥) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية(الربع الثالث – الربع الرابع) لعام ٢٠١٨م والفترات (الربع الأول – الربع الثاني – الربع الثالث) لعام ٢٠١٩م، تطبيقاً لنصّ المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

ولم تتقدم المدعى عليها بالرد بالرغم من إبلاغها بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتستوجب الرد.

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٦م, انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، بمشاركة ممثل المدعية ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وحيث أفاد ممثل المدعية أنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة إلحاقية يفصل فيها مبلغ المطالبة، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/٠١/٣١م الساعة الواحدة مساءً.

وقد أرفقت المدعية مذكرة إلحاقية لتعديل مبلغ المطالبة جاء فيها ما يلي: «أولاً: بشأن مطالبة الهيئة العامة للزكاة في الدعوى المنظورة لدى الدائرة الموقرة. تود الهيئة أن ترفق لسعادتكم توضيحًا لكامل مبلغ المطالبة بعد تعديله بالزيادة على النحو التالي: نظراً لطول المدة بين تاريخ قيد الدعوى وتاريخ نظرها فإن الهيئة تحصر مطالبتها في إلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد، وغرامات التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة الخطأ في الإقرار بإجمالي قيمة

(٢,٧٩٦,٧٨٦,٢٧) ريال عن الفترات الضريبية (الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، الربع الأول لعام ٢٠١٩م، الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، الربع الثالث لعام ٢٠١٩م). بحيث تتمثل الزيادة في مبلغ المطالبة في غرامة التأخر بالسداد استناداً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة. كما تود الهيئة إيضاح أن جميع المبالغ محل المطالبة ناتجة عن إقرارات ضريبية قامت الهيئة بإعادة تقيمها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م والمدعى عليه لم ينازع في عدم مشروعية إعادة التقييم الصادر من الهيئة. كما تجدر الإشارة إلى أن المبالغ محل المطالبة ذات طابع خاص لكون ضريبة القيمة المضافة –هي ضريبة غير مباشرة تفرض على توريد السلع والخدمات ويتحملها المستهلك النهائي – والمدعى عليه مكلف بتحصيلها من المستهلك النهائي ثم توريدها للهيئة ولا تحسب ضمن إيراداته بالربح أو الخسارة.كما نفيد سعادتكم بأنه تم التواصل مع المدعى عليه مرات عديدة، وتم إشعاره بضرورة السداد تجنباً لفرض غرامات التأخير ولكن لم يبدي المدعى عليه إي استجابة، وتجاهل اتصالات الهيئة واشعاراتها بشأن ذلك لفترة طويلة. ونفيد سعادتكم بأن ذلك يعد مخالفة لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة» وذلك ما لم يلتزم به المدعى عليه. ونتيجة ذلك تم فرض غرامات التأخر بالسداد عن جميع الفترات الضريبية التي تخلف المدعى عليه عن سدادها وذلك وفق أحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة. كما نصت على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» نصت المادة الرابعة عشر من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ على أنه «إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشر ، فينذر بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل ، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه» وبما أن الأمانة العامة للجان الضريبة هي الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعاوى الضريبية وما ينشأ عنها من نزاعات استناداً للأمر الملكي رقم (م/١١٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، عليه نطلب من سعادتكم الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المبالغ محل الدعوى.ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بإلزام المدعى عليها ... للمقاولات العامة لصاحبها .... هوية وطنية رقم (.....) بسداد مبلغ المطالبة في الدعوى.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٣١م،انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعية ولم تحضر المدعى

عليها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، بمشاركة ممثل المدعية ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعى عليه، وبسؤال ممثل المدعية عما يود إضافته خلاف ما تم تقديمه سابقاً أجاب بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من الناحية الشكلية، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٦موحيث أن القرار الصادر منها محل الدعوى متعلق بعام ٢٠١٨م و ٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المحددة بخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي تنص على: «لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، مما يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، بعد تأمل الدائرة؛ تبيّن أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يكمن في مطالبة المدعية المدعى عليها (مؤسسة ... للمقاولات العامة) بسداد ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية (الربع الثالث – الربع الرابع) لعام ٢٠١٨م والفترات (الربع الأول – الربع الثاني – الربع الثالث) لعام ٢٠١٩م وما ترتب عليها من غرامات تأخير بمبلغ وقدره (٦٢١,٦٦١,١٥) ريال تطبيقاً لنصّ المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أنه ثبت مخالفة المدعى عليها لنصّ المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة»، حيث لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الضريبية خلال الأجل النظامي رغم

إشعارها بضرورة السداد و إفادتها بتعليق خدماتها بموجب خطابات التنبيه المرفقة في ملف الدعوى ولم تستجب لذلك، عطفاً على عدم تزويد المدعية بأسباب العجز عن الوفاء بالتزاماتها الضريبية طوال فترة المراسلات مما يُعد إهمال وتقصير منها في أداء التزاماتها الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول دعوى المدعية بإلزام المدعى عليها مؤسسة ... للمقاولات العامة سجل تجاري (...) لصاحبها ... هوية وطنية رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٢,٧٩٦,٧٨٦,٢٧) ريال.

ثانيًا: رد ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية واعتبارياً بحق المدعى عليها، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.